

145770 - الزكاة واجبة على جميع أنواع الذهب

السؤال

سأتأجر في الذهب من عيار 24 ، ولكن ليست متاجرة يومية ، مثلاً لدى سبيكة ذهب ، وإذا علمت بأن السعر ارتفع بعتها ، وإذا سعرها انخفض لا أبيعها ، ففي حالة الانتظار بين الانخفاض والارتفاع يعتبر عرض تجارة ؟ وهل تنطبق عليها أحكام الزكاة وكم مقدراها ؟ علماً بأن نيتني ليس البيع والتجارة في الذهب ، إلا عند ارتفاع السعر..! لا تنسوني من دعواتكم لي بالرزق الحلال ، والهداية لي وإياكم والمسلمين .

الإجابة المفصلة

أولاً :

تجب الزكاة في الذهب مطلقاً إذا بلغ نصاباً ، سواء أعد للتجارة أم لم يعد ، إلا إذا كان حلياً مباحاً معداً للاستعمال ، فهذا فيه خلاف ، والراجح أن فيه الزكاة ، كما سبق بيانه في الموضع برقم : (19901) ، ورقم (59866).

ثانياً :

نصاب الذهب الخالص (عيار : 24) هو 85 جراماً ، فمن ملك ذلك النصاب ، وحال عليه الحول ، فقد وجب فيه الزكاة ، والقدر الواجب هو ربع العشر (2.5%) ثُخرج من الذهب نفسه ، أو يقوم الذهب بسعر اليوم ، وتخرج الزكاة من قيمته نقوداً.

وللفائدة راجع جواب السؤال رقم : (64).

نسأل الله الكريم أن يرزقنا وإياك وجميع المسلمين الرزق الحلال ، وأن يهدينا جميعاً إلى الحق إنه ولـي ذلك وال قادر عليه سبحانه .

والله أعلم